

أضواء البيان | البقرة(31-8) | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام يقول فتاة لم تأتيها الدورة منذ اربعة اشهر وبعدها اتتها وكان ينزل دم خفيف منها وكانت تصوم وتصلی واستمر معاها حتى الان ثلاثة اسابيع تقريبا - 00:00:08
ينزل فترة وينقطع فترة اخرى بل يجب عليه الصوم والصلوة ام انها تقف حتى ينقطع عنها الدم تلقو من هذه الايام دورة بحيث لا يزيد مجموعها على خمسة عشر يوما - 00:00:36

فاما زاد المجموع على خمسة عشر يوما تصوم وتصلي ثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:01:00
قال الامام الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى القول الرابع الفرع او القلم انفرغ النظر من الفرع الرابع. الفرع الرابع قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:01:23

ارى قبل ان يحلق في عمرة الحديبية وفي حجة الوداع. ودل القرآن على ان النحر قبل الحلق في موضعين احدهما قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وثانيهما قوله تعالى - 00:01:49
في سورة الحج ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام الاية فالمراد بقوله ليذكروا اسم الله على ما رزقهم. الاية ذكر اسمه تعالى عند نحر البدن - 00:02:14

اجماع وقد قال تعالى بعده عاطفا بثم التي هي للترتيب. ثم ليقضوا لهم الاية وقضاء التفت يدخل فيه بلا نزاع. ازالة الشعر بالحلق فهو نص صريح في الامر بتقديم النحر على الحلق - 00:02:38
ومن اطلاق التفت على الشعر ونحوه. قول امية بن ابي السلط حلقوا رؤوسهم لم يحلقوا ولم لهم ولم ولم يروا شو حلقو سنة هو معروف سل القمل من من الشعر هكذا - 00:03:03

ها ولم يصلوا لهم قملا لم يسبوا وصيбанا ها اكسر شعره مكسور لانه قديم ها قال له على ما هو بعليه الخطب سهل ها هلكوا هلكوا هذا الموجود ولم يسلوا لهم قملا وصيбанا - 00:03:37

قول المعروف والصيبان صغار القمل او بيضه نعم حلقوا رؤوسهم ولم يحلقوا تفتا. ولم يسلوا لهم قملا وصيбанا وروى بعضهم بيت امية المذكور هكذا ساخين اباظهم لم يقذفوا تفتا - 00:04:20

عنهم قملا وصيбанا. ومنه قول الاخر قضوت فثا ونحبا ثم ساروا الى نجد وما انتظروا علي فهذه النصوص تدل دلالة لا لبس فيها على ان الحلق بعد النحر. ولكن اذا عكس - 00:04:51

او المعتمر فحلق قبل ان ينحر. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان ذلك لا حرج فيه. والتعبير بنفي الحرج يدل بعمومه على سقوط الاثم والدم - 00:05:15

مع وقيل فيمن حلق قبل ان ينحر محصرا كان او غيره. انه عليه دم. فقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقة قال عليه دم. قال ابراهيم وحدثني - 00:05:35

بن جبيير عن ابن عباس مثله ذكره في المحصر قال الشوكاني في في نيل الاوتار والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل. الحمد لله رب

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:05:56

وعلى الله واصحابه اجمعين الشيخ رحمة الله تعالى يقرر بهذا الفضل ما هو مقرر بالقول والفعل بالآيات التي اساقها رحمة الله ومن فعله عليه الصلاة والسلام ان النحر قبل الحلق - 00:06:20

و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولو لم يرد في الباب الا هذه الآية لكان القول بالزامه بالدم له وجه لانه منهي عنه لكن النبي عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة - 00:06:43

ثم نحر هديه او هدنه ثم حلق هذا من فعله عليه الصلاة والسلام وهكذا فعل بالحدبية نحره ثم حلق ولو لم يرد الله هذا لكان قول ابن عم منصور ابن عباس والنخعي - 00:07:08

بالزامه بالدم ماشية جارية على قواعد لكن يبقى انه سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن من حلق قبل ان ينحر وسئل عن قدم بعض الافعال على بعض فقال افعل ولا حرج - 00:07:29

فهذا هو الفيصل في هذه المسألة على ان بعضهم يربط ذلك بالنسیان ومثله الجهل حيث ورد في بعض الاحاديث لم اشعر ففعلت كذا قبل كذا قال افعل ولا حرج لكن هناك احاديث مطلقة - 00:07:48

فمنهم من يقول يلزم الدم لانه حمل للمطلق المقيد وهل يكفي ان يقال ان يقول شخص لم اشعر والبقية يقول فعلت قهار قبل هذا ويقال لهم افعل ولا حرج ان يحمل المطلق على المقيد بهذه الصورة - 00:08:12

لا لا لان البيان لشخص لا يلزم منه البيان للجميع الا اذا لو كان امرا معلنا عرفه جميع من وقع في مثل هذا المحظور فدل على ان هذه الرخصة للجميع - 00:08:40

والتوسيعة لهم كلهم. نعم قال مقيده عفا الله عنه الظاهر ان الدليل عند من قال بذلك هو الاحاديث الواردة بان صلى الله عليه وسلم لما صدھ المشركون عام الحديبية نحر قبل الحلق وامر اصحابه - 00:08:57

وبذلك فمن ذلك ما رواه احمد والبخاري وابو داود عن المسور عن المسور ومروان في عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ - 00:09:21

من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحرروا ثم احلقوا وللبخاري عن المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك انتهي فدل فعله وامرہ على ان ذلك هو اللازم للمحصر - 00:09:43

ومن قدم الحلق على النحر فقد عكس ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. ومن اخل بنسلك عليه دم قال مقيده عفا الله ما ورد فيه ان احد منهم - 00:10:08

قال انه حلق قبل ان ينحر بخلاف ما جاء في حجة الوداع ثم قال الحكم واحد في الموضعين هذا نسلك وهذا نسل وجنس تقديمہ في الحج بالدليل فما عداهم من باب اولى - 00:10:25

لم يلزم بدم ومن قال بمثل ما قاله الشيخ نقله عنهم فله وجهه نعم قال مقيده عفا الله عنه الذي تدل عليه نصوص السنة الصحيحة ان النحر مقدم على الحلق - 00:10:48

ولكن ولكن من حلق قبل ان ينحر فلا حرج عليه من اثم ولا دم. فمن ذلك ما اخرجه في صحيحهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب من سأله - 00:11:06

بانه ظن النحر قبل النحر فنحر قبل ان قال له افعل ولا حرج ومن ذلك ما اخرجه الشیخان في صحيحهما ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:26

قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج. وفي رواية الحديث الاول بانه ظن النحر قبل النحر فنحر قبل ان يحلق كلام مقلوب معكوس اذا نحر قبل ان يحلق - 00:11:46

صادف فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا ما فيه خطأ نعم ولذا قال المعلق كذا ولعل صوابه فحلق قبل ان ينحر نعم وما نحتاج ان نقول لعل اذا كان في الاصل الذي هو الصحيح على الصواب - 00:12:17

اذا كان في الصحيح حلق قبل ان ينحر ما نحتاج ان نقول لعل نصح وخلاص والكذا في الاصل والصواب كذا لانه في الاصل كذا
نقول في في مثل هذا الكلام اذا كان في اصل - 00:12:45

لو كان في البخاري مثلا فنحر قبل ان يحلق نعم وفي رواية للبخاري وابي داود والنسائي وابن ماجة. سأله رجل فقال حلقت قبل ان
قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت. فقال افعل ولا حرج. وفي رواية - 00:13:11

للبخاري قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج زرت البيت طفت طواف الافاضة طواف الزيارة نعم قال
حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج. والاحاديث بمثل هذا كثيرة وهي تدل عم - 00:13:38

قال ما سئل عن شيء قدم ولا اخر في ذلك اليوم الا قال افعل ولا حرج نعم هو يشمله قوله فما قدم فما سئل عن شيء قدم ولا اخر لكن
في ذلك اليوم - 00:14:04

ولا قال افعل ولا حرج وفيه بخصوص حديث سعيت قبل ان اطوف قال افعل ولا حرج لكنه عند كثير من اهل العلم منكر وبعضهم
يتأوله كخطاب قال سعيت قبل ان اطوف يعني سعيت مع طواف - 00:14:23

القدوم سعيت للحج بعد طواف القدوم قبل طواف الافاضة فقال افعل ولا حرج يوم النحر به في ذلك اليوم في ذلك
اليوم. نعم اي كله يدخل في عمومه لكن يبقى ان - 00:14:48

ان الحكم في ذلك النص الخاص يدخل في ما سئل عن شيء قدم له خير في ذلك اليوم لكن في لو في غيره لا نعم ها اليوم يشمل
الليل والنهار - 00:15:21

يوم هو الاربعة وعشرين ساعة الشامل للليل والنهار نعم والاحاديث بمثل هذا كثيرة وهي تدل دلالة لا لبس فيها على ان من حلق قبل
ان ينحر لا شيء عليه من اثم ولا فدية. لأن قوله لا حرج نكرة في سياق النفي. ركبت مع - 00:15:47

فبنيت على الفتح والنكرة اذا كانت كذلك فهي نص صريح في العموم في نافية للجنس تكن نافية للجنس نعم فهي فالاحاديث فهي
نص صريح في العموم فالاحاديث اذا نص صريح في عموم النفي لجميع انواع الحرج - 00:16:14

من اثم وفدية والله تعالى اعلم ولا يتضح حمل الاحاديث المذكورة على من قدم الحلق جاهلا او ناسيا. وان كان سياق حديث الله ابن
عمرو المتفق عليه يدل على ان السائل جاهل لان بعض تلك الاحاديث الواردة في الصحيح - 00:16:42

ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل. فيجب استصحاب عمومها حتى يدل دليل حتى يدل دليل على حتى يدل دليل على
التصنيف بالنسيان والجهل وقد تقرر ايضا في علم الاصول ان جواب المسؤول لمن سأله لا يعتبر - 00:17:06

فيه مفهوم المخالفة لان تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسائل نسوان الجواب للسؤال لمطابقة الجواب للسؤال. فلم يتعين
كونه لاخراج المفهوم عن حكم المنطوق. وقد اشار في مراقي الصعود في مبحث مواطن اعتبار مفهوم المخالفة بقوله عاطفا على ما -
00:17:38

يمعن اعتباره او جهل الحكم او جهل الحكم او جهل الحكم او النطق او النطق انجذب للسؤال او جرى على الذي غالب كما يأتي بيانه في
الكلام على قوله تعالى الطلاق مرتان. الاية وبه تعلم ان - 00:18:13

اصفي عدم الشعور الوارد في السؤال لا مفهوم له. يعني منطوق حديث رمي نحرت قبل ان ارمي الحالي عن القيد منطوقه نعم يدل
على انه لا فرق بين الجاهل والناسي والمتعمد - 00:18:37

هذا منطوقه مفهوم حديث من قال في سؤاله لم اشعر حرقتك قبل ان انحر هذا منطوق وهذا مفهوم السؤال في الموضعين احدهما
فيه فيه هدم منطوق او كلاما منطوق لكن فيه قيد منطوق فيه قيد ومنطوق فيه - 00:19:04

عموم مفهوم المنطوق اللي فيه قيد لا يقيد به منطوق العام في السؤال الثاني نعم وقال الشوكاني في في نيل الاوتار وتعليق سؤال
بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سوى قال غيره به حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور. ولا يجوز ولا يجوز - 00:19:34
اقتراحها بالحاجة العمد بها ولهذا يعلم ان التعویل بهذا يعلم يعلم. نعم. ان التعویل بالتقسيط. في التخصيص ولهذا يعلم ان التعویل في
التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور. في سؤال بعض - 00:20:07

السائلين غير مفيد للمطلوب. انتهى محل الغرض منه بلفظه قوله تعالى قوله الشوكاني وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال ليس من لازم سؤال بعضهم انه لم يشعر - 00:20:32

ان يكون اسئلة الباقيين مقيدة بهذا القيد حتى يقال انه يختص الحكم بحالة بعدم الشعور ولا يجوز اقتراها بالحاق العمد بها ولا يجوز اطراها بالحاق العمد بها ولا يجوز اضطرارها - 00:20:57

طرح ايس ها لا يجوز اقتراها اطرح حالة عدم الشعور ويفيد قوله بالحاق العمد بها ثم بعد ذلك اذا قلنا بهذا يكون الكلام مثل اخر ينقض هذا الكلام ها طيبة اخرج العبد - 00:21:21

فيكون الذي لا يجوز اقتراها الاسئلة المطلقة اللي ما فيها التقيد بعدم الشعور والعادة لو نرجع لها والطاعة موجود الصيام نزلنا بالصيام الموقت يقول تعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور - 00:22:01

ولا يجوز اطراها بالحاق العمد بها ولهذا يعلم ان التأويل بالتصصص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب نفسه ليه؟ لانه لو آآ يعني على ما فهمنا - 00:22:48

يكون اخر الكلام ينقض اولا ها شو يقول اعد اعد وتعليق اربع مبيعات من الشعور لا يستلزم سؤال غيره به المقوله يعني تابع لما يقول القول يعني تابعا لمقول بعضهم الذي يرد عليه - 00:23:14

نعم من تاب مقول القول لا من قوله هو. مهم ها لا القول الذي يقول بالتقيد هنا يقول لا يجوز اطراها هذا القيد اللي هو عدم الشعور بالحاق العمد. يعني شخص ما دري - 00:23:46

ناسى ولا جاهم يلحق بي شخص متعمد والنصل يقول لم اشعر شوف المهم ولا يجوز اقتراها يعني الاقتراح القيد واذا اطراها الحقنا به العمد هذا القول المردود عليه لا واظحة من الشمس - 00:24:13

ثم تأملوا حالك وتشوف قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم لم يبين هنا ما هذا الفضل الذي لا جناح في ابتعائه اثناء الحج. وشار في ايات اخر الى انه ربح التجارة كقوله - 00:24:38

واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله. لان الظرب في الارض عبارة عن السفر للتجارة فمعنى الاية يسافرون يطلبون ربح التجارة وقوله تعالى اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. اي بالبيع والتجارة - 00:25:03

بدليل قوله قبله وذروا البيع اي اذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا والربح الذي كان محظوظا عند النساء لها وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب ان غلبة ارادة المعنى المعين في القرآن تدل على - 00:25:30

انه المراد لان الحمل النصوص الواردة بالقرآن مذكورة فيها فضل الله يراد به التجارة هذا الذي تدل عليه النصوص وان كان ليس بمقطوع لسبب مقطوع ان فضل الله اعم من التجارة - 00:25:56

ابتغوا من فضل الله اهم من التجارة هذا الاصل فيه لكن النصوص الواردة في القرآن تجعل هناك غلبة ظن في المراد بالنصوص التي لم يبين فيها حتى يضربون في الارض يبتغون من فضل الله - 00:26:28

مثل ما عندنا مثل ما عندنا ما في بيان البيان اخذ من اية الجمعة مع ان اية الجمعة ليس بمقطوع ان المراد بابتعاء فضل الله هو البيع ابتعاء فضل الله اعم لكن - 00:26:55

حمل على البيع لانه منع منه قبل انقضاء الصلاة بعد الاذان فيحمل عليه لانه هو الممنوع وقد اذن به نعم لكنه لا يمنع ان يبتغى فضل الله بغير البيع والشراء - 00:27:17

نعم لان الحمل على الغالب اولى. ولا خلاف بين العلماء في ان المراد بالفضل المذكور في الاية ربح تجارتكم ما ذكرنا قوله تعالى ثم افيفوا من حيث افاضح التجارة هل يشمل - 00:27:36

التجارة مثلا ابتعوا من فضل شخص عنده سيارة يأجرها ايام الحج الا يدخل في ابتعوا من فضل الله لماذا حملناه على ربح التجارة او ان التجارة اعم تشمل جميع العقود - 00:28:00

نعم شوف تجارة مع تجارة عقد من العقود شخص انتهى من صلاة الجمعة خرج للصيد وصار يصيد او يحترط ويبيع هذا نوع من التجارة نعم لم يبين هنا المكان المأمور بالافاظة منه. المعبر عنه بلفظ حيث هي كلمة - 00:28:25

تدل على المكان كما تدل حين على الزمان ولكنه يبين ذلك كان بين ذلك ولكنه بين ذلك بقوله فإذا افضتم من عرفات الاية وسبب نزولها ان قريشا كانوا يقفون يوم عرفة - 00:28:55

بالمزدلفة ويقولون نحن قبطان بيت الله. ولا ينبغي لنا ان نخرج من الحرم لان عرفات خارج عن الحرم وعامة الناس يقفون بعرفات فامر الله النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين ان - 00:29:20

من حيث افاض الناس وهو عرفات لا من المزدلفة كفعل قريش يسمون انفسهم الحمس ويقفون بالمزدلفة ولا يخرجون عن الحرم. بينما غيرهم يخرج عن الحرم ولذا جبير ابن مطعم قبل ان يسلم - 00:29:44

خرج في طلب بغير له ظل فوجد النبي عليه الصلاة والسلام واقفا بعرفة واستغرب كل هذا من الحمس ويقف بعرفة استغرب وهذه الحجة بالنسبة له عليه الصلاة والسلام اي حجة - 00:30:13

ها نمشي قبل قبل الهجرة حجة قبل الهجرة او وحج بعدها لكن قبل حجة الوداع عليه الصلاة والسلام لانه في حجة الوداع مسلم جبير ابن مطعم ولا يخفى عليه مثل هذا الحكم - 00:30:37

نعم وهذا هو مذهب جماهير العلماء وحکی ابن حجر علیه الاجماع. وعلیه فلسفۃ ثم للترتيب الذکری بمعنى عطف جملة على جملة وترتيبها علیها في مطلق الذکر. ونظیر قوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتیما ذا مقربة - 00:30:57

انه مسکینا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتوافقوا بالصبر وتوافقوا بالمرحمة معلوم ان الوصف بالایمان المعطوف بثم قبل لابد ان يوجد قبل لا بعد نعم وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده. ثم سیادة - 00:31:29

الجد بعد سیادة الحفید له قبل نعم وقال بعض العلماء المراد بقوله ثم افیضوا الاية من مزدلفة الى منی وعلیه المراد بالناس ابراهیم. قال ابن حجر في هذا القول لو ولو اجماع الحجة على خلافه - 00:32:00

لكان هو الارجح تشویف الاجماع عنده رحمة الله يعني قول الاکثر ما هو بقول الكل لانه ساق القول القول الاکثر ثم ساق القول الثاني ثم قال ولو اجماع الحجة لم اجمع الحجة - 00:32:27

ومع ذکر الخلاف المعروف عنه رحمة الله انه يرى ان قول الاکثر اجماع نعم قوله تعالى زین للذین کفروا الحیة الدنیا ویسخرون من الذين امنوا لم يبين هنا سخریة متى هؤلاء الكفار من هؤلاء المؤمنین ولكنه بين في موضع اخر انها الضحك منهم - 00:32:48

والتجامز وهو قوله تعالى ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون اذا مروا بهم يتغامزون قوله تعالى والذین اتقوا فوکهم يوم القيمة لم يبين هنا فوکیة هؤلاء المؤمنین على هؤلاء الكفارة ولكنه بين ذلك في موضع جاء البيان ببعض الافراد - 00:33:18

المبین يشمل افراد كثيرة فجاء البيان بفرد او بعض الافراد دون بعض هل هذا يقتضي الحصر وانهم ما فعلوا الا الضحك والغمز من السخریة ها؟ هل عندنا ویسخرون من الذين امنوا - 00:33:50

السخریتکم بافعال واقوال کثيرة جدا لا يمكن حصرها الشیخ يقول حصل البيان بين السخریة بالضحك والخمس ما في افعال واقوال تدل على السخریة غير الظحك والغمزها ويكون التنصیص على بعض الافراد ما يدل على التخصیص - 00:34:17

نعم شتیهم لا الكلام يحکی واقع وهو بیینی حکم انه لا یجوز کذا وكذا لـو یحکی واقع یسخرون من الذين امنوا شو على كل حال مثل ما ذكرنا ان السخریة اعم - 00:34:47

وتحصل باقول وافعال غير الضحك والغمز. ویبقى على عمومه وهذه افراد لهذا العام نعم قوله تعالى والذین اتقوا فوکهم يوم القيمة لم یبین هنا فوکیة هؤلاء المؤمنین على هؤلاء الكفارة - 00:35:23

ولكنه بين ذلك في موضع اخر كقوله فالیوم الذين امنوا من الكفار يضحكون على ینظرون وقوله اهؤلاء الذين اقسمتم لا یناله الله برحمۃ ادخلوا الجنة لا خوف عليکم ولا انتم تحزنون. لا شک ان فوکیة المکانة ظاهرة - 00:35:47

مع فوکیة المکان مع فوکیة المکان يعني الجنة لا شک انها يعني فوق السماء السابعة والنار في اسفل سافلين هذه فوکیة فوکیة مکان

اما فوقية المكانة فهي معروفة ومعلومة نعم - 00:36:17

قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم. لم يصف هذا الخير هنا بالكثرة وقد وصفه بها في قوله فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً - 00:36:43

قوله تعالى ولا هل يلزم من الوصف بالكثرة في الآية الثانية ان يستصحب في الآية الاولى هذا على حسب هذا ما يلزم منه ان تكون ان يكون الخير كثير في الآية الاولى - 00:37:08

تكره شيء يصير فيك خير ادنى خير ما يلزم ان يكون خير كثير ان انت كرهت فوات هذه السلعة او فوات هذه المرأة وحصل خير لكنه ما هو الكثير اللي اشير اليه في الآية الثانية - 00:37:30

وقد يكون كثير وما يمنع ان يكون كثير وقد يكون اكثر من من المتوقع لكن مع ذلك لا يلزم انه في كل قضية تكره فيها شيء ان يكون ترکه خير كثير - 00:37:49

ها وعسى ان تكرهوا شيئاً شف هل هما في موضوع واحد لا ما هو موضوع واحد نعم لا ما يلزم قد يكون الفراق خير قد يكون الفراق خير قد يحصل من الفراق خير كثير - 00:38:07

لكن هذا محمول على صور وذاك على صور نعم قوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا وقد يكون في الامساك في امساك المرأة شر كثير كن سبباً في ظالله في رده - 00:38:47

في فسقه نعم لم يبين هنا هل استطاعوا ذلك او لا؟ ولكنه بين في موضع اخر انهم لم يستطعوا وانهم حصل لهم اليأس من رد المؤمنين عن دينهم وهو قوله تعالى اليوم يأس الذين كفروا - 00:39:10

ومن دينكم الآية وبين في موضع اخر انه مظہر دین الاسلام على كل دین كقوله في براءة والفتح هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله - 00:39:34

قوله تعالى قل فيهما اثم كبير لم يبين هنا ما هذا الاثم الكبير؟ ولكنه كان في آية اخرى انه ايقاع العداوة والبغضاء بينهم والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء. والبغضاء في الخمر - 00:40:01

ما يصير ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة. فهل انتم منتهون؟ ويشمل الاسم الكبير ايضاً الاسم الذي يتربت عليه عقاب في الآخرة فهو اعم مما ذكر نعم وبين تعرف صور حمل المطلق على المقيد - 00:40:31

ها متى يحمل المطلق على المقيد اذا اشتراك في الحكم والسبب او اشتراك في الحكم فقط معروف السور الاربعة التي ذكرناها مراراً فهل ينطبق عليها ما ذكرنا وهل ما ذكر - 00:41:15

من الافراد التي تذكر بعد آن اللفظ العام العام المجمل هل هم باب التخصيص او من باب التقييد يعني هل ما ذكر في الامثلة السابقة افراد ولا اوصاف ولا بعضها افراد - 00:41:44

بعظها افراد بعضها خال عن حكم وانما هو مجرد وصف لما حصل ما يتربت عليه حكم نعم قوله تعالى ولا تنکحوا المشرکات. ظاهر عمومه شمول الكتابيات. ولكنه بين في آية اخرى ان الكتابيات لسن داولات في هذا التحریم. وهي قوله تعالى - 00:42:07

قناة من الذين اوتوا الكتاب فان قيل الكتابيات لا يدخلن في اسم المشرکات بدليل قوله لم يكن للذين كفروا من اهل الكتاب والمشرکين وقوله ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشرکين - 00:42:42

ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشرکين. والعنف يقتضي المغایرة. فالجواب ان اهل الكتاب داخلون في اسم المشرکين كما صرخ به تعالى في قوله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله. ذلك قوله بافواههم - 00:43:02

ظاهرون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله. قاتلهم الله انى يؤفكون احبارهم ورہبانهم اربابا من دون الله وال المسيح ابن مريم. وما امرموا الا ليعبدوا واحدة لا الله الا هو سبحانه عما يشركون. نعم هذه المسألة في - 00:43:31

وصف اهل الكتاب بالشرك فتحتاج نساؤهم الى مخصص من عموم ولا تنکحوا المشرکات وقد جاء المخصص جاء المخصص والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب هذا مخصص والا فالاصل داولات في لا تنکح المشرکات - 00:44:02

ومن اهل العلم من يرى انهم ليسوا بمشركين وانما هم وانما فيهم شرك فرق بين شخص مشرك وبين من فيه شرك ولذلك عطف المشركون عليه. من اهل الكتاب والمشركين واذا قلنا بالقول الاول انهم مشركون صار هذا من باب العامة على الخاص - [00:44:31](#) كلام مشركون وما في فائدة عملية تترتب على هذا القول الا ان الحافظ ابن رجب رحمه الله رجح في شرح البخاري انهم لا يطلق عليهم اسم الشرك وانما فيهم شرك - [00:44:59](#)

يعني فرق بين من بين المشرك ومن فيه شرك وبين المنافق ومن فيه نفاق وبين الجاهل وبين من فيه جاهلية ها والكافر ومن فيه كفر. نعم الفرق بين ان بين من هو محكوم عليه بالوصف الكامل - [00:45:18](#)

ويبين من يشارك من وصف بهذا الوصف في بعطف او صافه وعلى كل حال حالهم معروفة وكفرهم مجمع عليه وكفر من شك في كفرهم ايضا مجمع عليه ما هو بالخلاف في كونهم يمكن يتناولهم شيء من الرحمة هؤلاء هم كفار بالاجماع - [00:45:41](#) ومن شك في كفرهم فهو كافر. حتى ان بعضهم نقل الاجماع على ذلك لكن يبقى مسألة فقهية هل يحتاجون الى تخصيص من قوله ولا تنححوا المشركات لانهن مشركات او لا يحتاجون الى تخصيص - [00:46:06](#)

اذا احتجنا الى تخصيص والمخصص موجود فالخلاف ياك هداك ولا فظي نعم منعت في الخاص على العام من هذه بيانية ولا تبعيسيبة ببيانية ببيانية فهم كفار هم والمشركون كفار عطف المشركين عليهم كنا ان قلنا انهم غير مشركين - [00:46:25](#)

يكون عطف مغايركم هو واضح؟ وان قلنا هم مشركون فيكون من عطف العامي على الخاص نعم قلنا فيهم ما الذي يفعل شو؟ يقولون فيهم فتنة دخلوا في الذين كفروا - [00:47:06](#)

اه قول مثلا بالفجر من رجب ايهم كفار الذين كفروا من اهل الكتاب لانهم عطفوا عليهم ولو العطف يقتضي المرايا. جاء زيد ابن عمرو. تقول زيد هو عمرو. هذا غيره - [00:47:30](#)

الاصل في العطف انه يقتل المغايرة فيهم شرك ايهم والخلاف لفظي ترى ما ترتب عليه شيء لاننا نحتاج الى مخصص والمخصص موجود نعم ذكر النصارى بعد ذلك لما نذكر قول ابن رجب الاسم معناه انه هو الراجح نقول ان الخلاف لفظي هم كفار بالاجماع. منتهين من كونهم كفار وهم خالدون مخلدون - [00:47:51](#)

وبالنار ايهم وعداوتهم معروفة لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشروا وماذا يدل على ان في شيء من الاختلاف بينهم وبين المشركين ما يدلها على كل حال كلام من رجب معروف ومبسط واللي سمعناه رحمة لهم او رأفة بهم او تقريبا لهم او لشأنهم ابدا هم - [00:48:33](#)

فار بالاجماع حتى قالوا من شك في كفرهم كفر ونقل بعضهم الاجماع على ذلك نعم قوله تعالى فاذا تطهرن فتوهن من حيث امركم الله لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالاتيان منه المعبّر عنه بلفظة حيث - [00:49:05](#)

ولكنه بين ان المراد به الاتيان في القبل في ايتين. احداهما هي قوله هنا فاتوا امر بالاتيان بمعنى الجماع وقوله حرثكم يبين ان الاتيان المأمور به انما هو في محل الحرج - [00:49:34](#)

بذر الولد بالنطفة وذلك هو القبول دون الدبر كما لا يخفى. لان الدبر ليس محل للاولاد كما هو ضروري ثانيهما قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. لان المراد بما كتب الله لكم الولد على - [00:50:01](#)

قول الجمهور وهو اختيار ابن جرير. وقد نقله عن ابن عباس عن ابن عباس ومجاحد ومجاهد والحكم وعكرمة والحسن البصري والسدوي والظحاح ابن مازح ومعلوم ان ابتغاء الولد انما هو بالجماع في القبل. فالقبول اذا - [00:50:29](#)

هو المأمور بال المباشرة فيه بمعنى الجماع فيكون معنى الاية فالان باشروهن تكون تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد الذي هو القبول دون غيره. بدليل قوله وتغضوا ما كتب الله لكم يعني الولد - [00:50:56](#)

لا شك ان دخول الولد في مثل هذا السياق قطعي وهو اعظم المصالح المرتبة على النكاح بقاء النوع وبقى النوع الانساني بابتغاء الولد ولا يمنع ان يبتغى ما كتب الله - [00:51:21](#)

من الاجر المرتب على الجماع لان فيه اجر وفي بعض احكام صدقة فيه اجر لا يمنع ان نبتغي الولد ونبتغي الاجر ونبتغي العفاف

للطرفين وننتهي المتعة المهم كتاب ابتوغا ما - 00:51:47

عموم جميع ما كتب الله لكم مما يتربى على هذا النكاح نعم. ويوضح لك من هذا ان معنى قوله تعالى ان شئتم يعني ان يكون الاتيان في محل للحرص على اي حالة شاء الرجل سواء كانت المرأة مستلقية او باركة او على جنب او غير - 00:52:13

لذلك ويفيد هذا ما رواه الشيخان وابو داود والترمذى وعن جابر رضي الله عنه قال كان اليهود يقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احوال. فنزلت نسائكم حرثكم لكم حرثكم انا شئتم - 00:52:41

فظهر من هذا ان جابر رضي الله عنه يرى ان معنى الاية فاتوهن في القبل على اي حالة ان شئتم ولو كان من ورائها والمقرر في علوم الحديث ان تفسير الصحابي الذي له تعلق - 00:53:05

بسبب النزول له حكم الرفع كما عقده صاحب طلعة الانوار بقوله تغيروا تفسير صاحب بسم الله تفسير صاحب له تعلق بالسبب الرفع له محقق الحاكم قرر في المستدرك في موضع - 00:53:25

ان تفسير الصحابي مرفوع تفسير الصحابي له حكم رافع لان الصحابة اعرف الناس بمراد الله من كلامه لانهم صحبوا الرسول ولزمواه وعاصروا التنزيل فهم اعرف الناس به واياها بلغهم ما ورد - 00:53:57

من الوعيد الشديد بالنسبة للتفسير بالرأي فلا يمكن ان يتعدوا هذا مع علمهم وملازمتهم للنبي عليه الصلاة والسلام يفسرون ويعرفون الوعيد الشديد ان يفسروا بارائهم بل لا بد ان يكون عندهم شيء مرفوع - 00:54:25

فجزم بان تفسير الصحابي مرفوع والذى ينظر في التفاسير المنقولة عن الصحابة لا يتزد ادا ان بعض او كثير من هذه الاقوال الواردة في التفسير منهم لا تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:54:49

ولم يقصدوا الرواية عنه عليه الصلاة والسلام ابن الصلاح والحافظ العراقي وغيرهم من اهل العلم حملوا كلام الحاكم على اسباب النزول اذا ذكر الصحابي سبب لنزول الاية فهو له حكم الرفع - 00:55:10

ولذا يقول الحافظ العراقي واعدوا ما فسره الصحابي رفعا فمحموم على الاسباب وعدوا ما فسره الصحابي رفعا يعني كما في كلام الحاكم فمحموم على الاسباب لا مطلق التفسير. وهنا قال صاحب طلعة الانوار وهي مأخوذة - 00:55:34

احمد البدوي الشنقيطي هي مأخوذة بجملتها من خلفية العراقي قال تفسير صاحب له تعلقه بالسبب الرفع له محقق نعم وقد قال القرطبي في تفسير قوله تعالى فاتوا حرثكم عن ما شئتم ما نصه - 00:55:58

وما استدل به المخالف من ان قوله ان شئتم شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها اذ هي مخصصة بما ذكرناه وباحاديث صحيحة حسان شهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا بمتون تقتضي تحريم الاتيان -

00:56:26

من الدبر نعم كمل بيجييه كلها متوازدة على تحريم اتيان النساء في الادبار. ذكرها احمد بن حنبل ذكرها احمد بن في مسنه وابو داود والنسائي والترمذى وغيرهم. وقد جمعها ابو الفرج ابن الجوزي - 00:56:56

بطرقها في جزء سماه تحريم المحل المكره ولشيخنا ابي العباس ايضا في ذلك جزء. جزء سماه اظهار ادبار من اجاز الوطأ في الادب قلت وهذا هو الحق المتبوع والصحيح في المسألة - 00:57:23

ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الاخر ان يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد ان تصح عنه وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روی عن ابن عمر خلاف هذا حذرنا. حذرنا - 00:57:46

نعم وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روی عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله هذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كذب نافع من اخبر عنه بذلك. كما ذكر - 00:58:08

نسائي وقد تقدم وانكر ذلك ما مالك نعم ها اي بخارها في ايه موجود كذبه صحيح ما في اشكال شلون في البخاري نسبة الجواز البخاري لا لا. لا ابن عمر في البخاري لا التكذيب - 00:58:29

رجعته ارجو نعم وانكر ذلك ما لك واستعظامه وكذب من نسب ذلك اليه. وروى الدارمي في مسنه عن سعيد بن يسار ابي الحباب قال

قلت لابن عمر ما تقول في الجوارحين - 00:59:07

احمض لهن. قال وما التحميض؟ فذكرت له الدبر. فقال هل يفعل ذلك احد من واسند عن خزيمة ابن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ان الله - 00:59:31

لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن. ومثله عن علي ابن طلق واسند عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى امرأة في دبرها لم ينظر الله اليها - 00:59:52

يوم القيمة وروى ابو داود وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني اتيان - 01:00:12

المرأة في دبرها وروي عن خرج الحديث يعني سنه فيه بين ابي داود الطيالس وقتادة كم قتادة يروي عن عمرو بن شعيب نعم نطلعون من الطيالسين ما يمكن لحد يخرجوه - 01:00:34

وجدته ها طبعا غيره لان حليم رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لكن ما الذي بين عمرو بن شعيب وبين الطيالسي ها مسند مسند الطيالس طيب اعطنا سنه - 01:01:26

سنه سنه عن غثالثة عن امنهم فعينها الذين اوجدوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت هي توفيق وسند الطيالس وش قال عنه؟ يقول لا يصح وشوف وش السبب معلق - 01:01:58

مخرج عندكم عليه حكم ها ايه والحديث لا شك انه مظعن والحاديـت بمفرداتها قد لا تثبت يعني لكن بمجموعها والحكم محل اجماع بين اهل العلم اجماع بين اهل العلم على تحريم وطه النساء في في اعجازهم - 01:02:34

وجاء اطلاق الكفر على من فعله لكنه لا يسلم مما قال نعم ها ومن ما حكم عليه ما في حكم طلعوه من كتب اللي يخرجون ويحكمون بما من كتب التخريج - 01:03:11

كمل يا شيخ ورضي عن طاوس انه قال كان بده عمل قوم لوط اتيان النساء في ادبارهن. قال ابن المنذر واذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه - 01:04:12

انتهى من القرطبي بلفظه وقال يعني اذا ثبت حديث عمرو بن شعيب عن ابيه الجد ما نحتاج الا ما نروح عن طاوس لكن ولا يمنع ان يذكر مثل هذا نعم. وقال القرطبي وايضا ما نصه؟ وقال ما للك لابن وهب وعلى ابن زياد لما اخبراه - 01:04:35

وانا سمب مصر يتحدون عنه انه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبار الى تكذيب الناقل فقال كذبوا علي كذبوا علي. ثم قال الستم قوما عربا؟ الم يقل الله - 01:04:58

وتعالى نساؤكم حرظ لكم وهل يكون الحرج الا في موضع المنبت؟ انتهى منه بلفظه ايضا واما يؤيد انه لا يجوز اتيان النساء في ادبارهن. ان الله تعالى حرم الفرج في الحيض - 01:05:18

لاجل القدر العارض له. مبينا ان ذلك القدر هو علة الممنوع. بقوله قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. الاية فمن باب اولى تحريم الدبر للقدر والنجاسة ولا ولا ينتقض ذا اشد نجاسة - 01:05:38

نعم ولا ينتقض ذلك بجواز وطأ المستحاضة. لان دم لان دم الاستحاضة ليس في الاستقدار دم الحيض ولا كنجاسة الدبر لانه دم انفجار العرق فهو كدم ام الجرح واما يؤيد من منع الوطء في الدبر اطباق العلماء على ان الرقاء التي لا - 01:06:04
الى وطئها معيبة ترد بذلك العيب. قال ابن عبد البر لم يختلف العلماء في ذلك ولو كان وطأ الدبر يقوم مقام وطأ القبل تم الاكتفاء به لما كان محرا ووجوده مثل عدمه - 01:06:35

صارت غير صالحة للوطن فردت بذلك نعم قال ابن عبد البر لم يختلف العلماء في ذلك الا شيئا جاء عن عمر ابن عبدالعزيز من وجه ليس بالقول ان الرقاء لا ترد بالرطق - 01:06:56

والفقهاء كلهم على خلاف ذلك. قال القرطبي وفي اجماعهم هذا دليل على ان الدبر ليس بموضع ولو كان موضعا للوضع اعظم وجده الانتفاع بالنكاح هو الوطء واذا لم يكن هناك مكان للوطء - 01:07:17

لا شك انها ترد يعني لو اشتري واحد سيارة ما تمشي تتبين انها ما تمشي لأن اعظم وجوه الانتباه بها ان تمشي وتحمل في احدهم
يقول ما ترد ما في - 01:07:40

نعم ولو كان موضعها للوطأ ما ردت من لا يوصل الى وطأها في الفرج. فان قيل قد يكون رد الرقاء علة عدم النسل فلا ينافي انها
توضع في الدبر. فالجواب ان العقبة لا يرد به ولو - 01:07:55

كانت علة رد الرقاء عدم النسل لكان العقم موجبا للرد. وقد حكى القرطبي الاجماع على ان العقم لا يرد به في تفسير قوله تعالى فاتوا
حرثكم الاية فاذا تحققت من هذه - 01:08:16

لله اذا تحققت من هذه الادلة ان وطأ المرأة في دبرها حرام فاعلم ان من رؤيا عنه جواز ذلك كابن عمر وابي سعيد وجماعات
من المتقدمين والمتاخرين. يجب حمله - 01:08:36

على ان مرادهم بالاتيان في الدبر اتيانها في الفرج من جهة الدبر كما يبينه حديث جابر كما بينه حديث جازم كما بينه حديث
جابر والجمع واجب اذا امكن. قال ابن كثير في تفسير قوله فاتوا حرثكم - 01:08:58

ان شئتم ما نصه؟ قال ابو محمد عبدالرحمن بن عبدالله الدارمي في مسنده. عبدالله بن ترجم عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن
شغل يعني بهذا الافضل لوطنيت الصغرى نعم - 01:09:25

قال ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده حدثنا عبدالله بن صالح قال كاتب الليث عبد الله بن صالح ضعيف جدا نعم
قال حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ابى الحبب قال قلت لابن عمر ما - 01:10:13

قولوا في الجواري ايحمظ لهن؟ قال وما التحميظ؟ فذكر الدبر. فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين وكذا رواه ابن وهب وكتيبة
عن الليث وهذا اسناد صحيح ونص صحيح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يحتمل - 01:10:39

فهو مما يحتمل فهو مردود الى هذا المحكم. انتهى منه بلفظه. وقد علمت ان قوله ان شئتم لا دليل فيه للوطء في الدبر لانه مرتب
بالفاء التعقيبية على قوله حرث لكم ومعلوم ان الدبر ليس محل الحرج. ولا ينتقض هذا بجواز الجماع في - 01:11:05

البطء في عكن البطن وفي الفخذين والساقيين ونحو ذلك. مع ان الكل ليس محل حرج لان ذلك يسمى استمناء لا جماعا. والكلام في
الجماع لان المراد بالاتيان في قوله فاتوا - 01:11:35

حرركم الجماع والفارق موجود. لان عكن البطن ونحوها لا قدر فيها. والدبر وفيه القدر الدائم والنجس الملازم وقد عرفنا من قوله قل
هو اذى فاعتلوا النساء. الاية ان الوطأ في محل الاذى لا يجوز - 01:11:55

قال بعض العلماء معنى قوله من حيث امركم الله اي من المكان الذي امركم الله تعالى بتجنبه لعارض الاذى وهو الفرج. ولا تدعوه الى
غيره. ويروى هذا القول عن ابن عباس - 01:12:20

مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم. وعليه ان الظاهر ان من حيث امركم الله به لا باجتنابه نعم وعليه قوله من حيث
امركم الله يبينه قل هو اذى فاعتلوا النساء. الاية - 01:12:41

لان من المعلوم ان محل الاذى الذي هو الحيض انما هو القبل. وهذا القول راجع في المعنى الى ما ذكرنا لكنه مع امكان حمله عليه
بعيد نعم وهذا القول مبني على ان النهي عن الشيء امر بضده. لان ما نهى الله عنه فقد امر بضده - 01:13:06

ولذا تصح الاحالة في قوله امركم الله على النهي في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن والخلاف في النهي عن الشيء هو امر بضده
المعروف في الاصول. وقد اشار له في مراقي الصعود - 01:13:33

بقوله والنهي فيه غابر الخلاف او انه امر بالاختلف. وقيل لا قطعا كما في المختصر وهو لدى السبكي رأي ما انتصر ومراده يغاير
قديم يعني ومراده بضابر الخلاف هو ما ذكر قبل هذا من الخلاف في - 01:13:53

الشيء هل هو عين النهي عن ضده او مستلزم له او ليس عينه ولا مستلزم له يعني ان ذلك الخلاف ايضا في النهي عن الشيء هل هو
عين الامر بضده؟ هل معنى قولك للشخص؟ قم - 01:14:21

نهي له عن القعود بنفس اللفظ او مستلزم له طيب اذا كان له اكثر من ظد اذا قلت له لا تقعده هل معنى هذا انك تأمره بالقيام او

لأنه اكتر من ظد طيب اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس كل الظاهرين يضطجع ما في شيء لا يجوز فهذا المراد هم يعني شخص مضطجع في فراشه الزمه ابوه او امه ان ان ينام - 01:15:05

نعم لأن الليلة دراسة مثلا كلكم تعانون من هذا الزمه بالنوم فاضطجع برأسه ثم التفت الاب فإذا هو جالس وقالوا لا تجلس يعني قم ها هذه المسألة تراها يعني الخلاف فيها طويل ومتشعب - 01:15:30

ويرجع فيها الى القرآن. نعم بمسلسل نعم يعني ان ذلك الخلاف ايضا في النهي عن الشيء هل هو عين الامر بضده او ضد من اضضاده ان تعددت او مستلزم لذلك او ليس عينه ولا مستلزم لها. وزاد في النهي قولين احدهما - 01:15:56

انه امر بالضد اتفاقا وثانيهما انه ليس امرا به قطعا. عزا الاخير لابن الحاجب في بمحترمه وشار الى ان وشار الى ان السبكي في جمع الجوامع ذكر انه لم يرى ذلك - 01:16:24

كالقول لغير ابن الحاجب وقال الزجاج معنى من حيث امركم وهو صاحب المختصر الذي اشير اليه في النظم الحاجب نعم وقال الزجاج معنى من حيث امركم الله اي من الجهات التي يحل فيها ان تفرض المرأة ولا - 01:16:44

وتقربوهن من حيث لا يحل. كما اذا كن صائمات او محرمات او معتكفات وقال ابو رزين وعكرمة وقال ابو رزين وعكرمة والظحاك وغير واحد من حيث امركم الله يعني طاهرات - 01:17:08

غير حيض والعلم عند الله تعالى. اللهم صل على محمد اللهم صلي وسلم - 01:17:31